قرار محكمة النقض

رقم 6/23

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9267

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني مصطفى (خ.ن) بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة الاستاذ عبد النبي (ع) بتاريخ 2020/1/27 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/20 في القضية ذات الرقم 19/2805 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في مطالبه المدنية تبعا لبراءة المتهمين محمد (ا) ولحسن (ا) من جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير والهجوم على مسكن الغير مع تحميله الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض الممضاة بواسطة الأستاذ عبد النبي (ع) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل والاساس ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مجانبا للصواب فيما قضى به من عدم الاختصاص بالبث في مطالب الطاعن بعلة ان من الشهود من صرح بان المشتكي هو مستغل المدعى فيه حسب علمه دون معاينة ذلك ومنهم من صرح بعدم معاينة واقعة الاستيلاء عليه ومن صرح بتملكه مناصفة بين الطرفين دون تحديد ومناقشة شهادة كل شاهد على حدة خاصة شهادة الشاهدين محمد (ش) وحسن (ا) بان المدعى فيه يعود للمشتكي ولم يسبق للمتهمين ان سكنا به وان لحسن (ا) هو من قام بكسر القفل واستولى على محتويات المحل فضلا على شهادة الشهود عبد اللطيف (ب) ،محمد (خ) نمحمد (ا)،رضوان (ش)

،محمد (ا)،صالح (و) وابراز اعتماد او استبعاد كل شهادة من الشهادات المذكورة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما ايد الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوبين في النقض من جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير والهجوم على مسكن الغير بعلة ان من الشهود من صرح بان المشتكي هو مستغل المدعى فيه حسب علمه دون معاينة ذلك ومنهم من صرح بعدم معاينة واقعة الاستيلاء عليه ومن صرح بتملكه مناصفة بين الطرفين دون ان تتقيد بنقطة الاحالة عليها من محكمة النقض بموجب القرار الصادر بتاريخ 2019/3/6 في الملف عدد 18/9923 بأن تستدعي كافة الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة الابتدائية وأن تستمع إليهم من جديد حضوريا وشفاهيا وتقارن بينها وبين ما افضى به الشهود المستمع اليهم امامها وتبين سبب اعتماد او استبعاد اي من الشهادتين وذلك بعد مناقشة كل شهادة على حدة تكون من جهة قد اجملت في مناقشة شهادة الشهود ومن اخرى لم تتقيد بنقطة الاحالة عليه من محكمة النقض، الأمر الذي تكون معه محكمة الاستئناف قد خرقت القانون وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2020/1/20 في القضية ذات الرقم 19/2805 في المقتضيات المدنية وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد مبلغ الضمانة لمودعه وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .